

الإتقان في علوم القرآن

- والآخر ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب وقد استنكر جماعة من الأئمة الحصر في الأربعة .
- 977 - وقال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع في عهد النبي وهذا في غاية البعد في العادة وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك .
- 978 - قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فإننا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل من الجم الغفير لم يحفظه كله ألا يكون حفظ مجموعة الجم الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل إذا حفظ الكل ولو على التوزيع كفى .
- 979 - وقال القرطبي قد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي ببئر معونة مثل هذا العدد قال وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم .
- 980 - وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الجواب عن حديث أنس من أوجه .
- أحدها أنه لا مفهوم له فلا يلزم ألا يكون غيرهم جمعه .
- الثاني المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك .
- الثالث لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك .
- الرابع أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقي بعضه بالواسطة .
- الخامس أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الأمر في نفس الأمر كذلك .
- السادس المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب